

وسائل الشيعة

[200] أقول: وتقدم ما يدل على حكم قطع التلبية (2)، وعلى الاحرام لدخول مكة في الاحرام (3). 5 - باب استحباب الغسل لدخول مكة من فح أو بئر ميمون أو بئر عبد الصمد أو غيرها، ودخولها ماشيا حافيا والابتداء بدخول المنزل ثم الطواف [17562] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي قال: أمرنا أبو عبد الله (عليه السلام) أن نغتسل من فح قبل أن ندخل مكة. [17563] 2 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن عجلان أبي صالح (1) قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك، وامش حافيا، وعليك السكينة والوقار. [17564] 3 - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

(2) _____ تقدم في الباب 43 من أبواب الاحرام.

(3) تقدم في الباب 50 من أبواب الاحرام. الباب 5 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 4: 400 / 5، والتهذيب 5: 99 / 323. 2 - الكافي 4: 400 / 6، والتهذيب 5: 99 / 324. (1) في التهذيب: عجلان بن صالح. 3 - الكافي 4: 400 / 3، وأورد نحوه في الحديث 3 من الباب 2 من أبواب زيارة البيت. (*) _____